الأمم المتحدة

A/C.3/72/SR.44

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون

Distr.: General
12 December 2017
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الرابعة والأربعين

المعقودة في المقر، بنيويورك، يوم الخميس، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد غونارسون ..... (أيسلندا)

المحتويات

البند ٧١ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (*تابع*)

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (*تابع*)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (*تابع*)

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (*تابع*)

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (*تابع*)

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (*تابع*)

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (*تابع*)

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (*تابع*)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

17-19896 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (*تابع*)

(أ) تنفيذ الصُّكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (*تابع*)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (*تابع*)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٥.

البند ٧١ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (*تابع*) (A/C.3/72/L.34)

مشروع القرار A/C.3/72/L.34: *استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير*

١ - **السيد كوينتانيلا** رومان (كوبا): أكد، في معرض تقديمه لمشروع القرار، أهمية إعداد معايير أو مبادئ توجيهية محددة لمعالجة أوجه القصور المحتملة وتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير المصير.

٢ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا، وأوغندا، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجزر القمر، وجنوب السودان، وزمبابوي، وغانا، وغينيا، وقطر، وكوت ديفوار، وليسوتو، ومدغشقر، وميانمار، وناميبيا، ونيجيريا.

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (*تابع*)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (*تابع*) (A/C.3/72/L.30 و A/C.3/72/L.31 و A/C.3/72/L.32)

مشروع القرار A/C.3/72/L.30: *تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية*

٣ - **السيد كوينتانيلا** رومان (كوبا): قدم مشروع القرار، وحث الدول الأعضاء على اعتماده بتوافق الآراء.

٤ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، وإريتريا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، وغانا، وغينيا، والكاميرون، وكوت ديفوار، وليبيا، ومدغشقر، ومصر، وميانمار، وناميبيا، ونيجيريا، والهند.

مشروع القرار A/C.3/72/L.31: *إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف*

٥ - **السيد كوينتانيلا** رومان (كوبا): عرض مشروع القرار، وقال إنه ينبغي للأمين العام ولمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والدول الأعضاء أن يواصلوا التعاون الوثيق مع الخبير المستقل التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف.

٦ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وغانا، وغينيا، وقطر، والكاميرون، وكوت ديفوار، وليبيا، ومدغشقر، وميانمار، وناميبيا، ونيجيريا، والهند.

مشروع القرار A/C.3/72/L.32: *الحق في الغذاء*

٧ - **السيد كوينتانيلا** رومان (كوبا): قال، في معرض تقديمه لمشروع القرار، إنه لأمر مفزع أن يعاني من الجوع ٨١٥ مليون شخص في جميع أنحاء العالم تعيش غالبيتهم العظمى في بلدان نامية، مع أن العالم ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام الجميع. وأكد أن وفد بلده حاول مراعاة شواغل جميع الدول الأعضاء، وأنه على ثقة من أن مشروع القرار سيُعتمد مرة أخرى بأغلبية ساحقة من الدول الأعضاء.

٨ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، وبنما، وبنن، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركمانستان، وتوغو، وجامايكا، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، ورواندا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وشيلي، وطاجيكستان، وغانا، وغينيا، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكويت، وكينيا، وليبيا، ومدغشقر، ومصر، ومنغوليا، وموريتانيا، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، والهند، وهندوراس.

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (*تابع*)

(ب) **التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنّين والمعوَّقين والأسرة** (*تابع*) (A/C.3/72/L.9)

مشروع القرار A/C.3/72/L.9: *دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية*

٩ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠ - **السيد سوخي** (منغوليا): قال في معرض تقديمه لمشروع القرار إن التعاونيات تؤدي دورا هاما في بلوغ أهداف التنمية المستدامة يتجلى بتعزيز التنمية المستدامة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. وإن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تسلم بأن التعاونيات هي جزء لا يتجزأ من القطاع الخاص ومحرك للإنتاجية ولفرص العمل. وعرض تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار واقترح حذف الفقرة ١٢ منه.

١١ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبليز، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسيراليون، وصربيا، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، وناميبيا، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

١٢ - **السيدة سيمبسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

١٣ - *واعتُمد مشروع القرار* A/C.3/72/L.9 *بصيغته المنقحة شفويا.*

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (*تابع*)

(ب) **تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين** (*تابع*) (A/C.3/72/L.67)

مشروع القرار A/C.3/72/L.67: *متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة*

١٤ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٥ - **السيدة التميمي** (قطر)، نائبة رئيس اللجنة، عرضت مشروع القرار نيابة عن الرئيس فقالت إن مشروع القرار الذي ييسره تقليديا رئيس اللجنة الثالثة إنما يدل على الالتزام العالمي لجميع الدول بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن. ومن المهم التأكد من أن مشروع القرار يركز تركيزا كافيا على تضافر الجهود بين الدول الأعضاء من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

١٦ - *اعتُمد مشروع القرار* A/C.3/72/L.67.

١٧ - **السيدة سيمبسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٩، أضافت بأنه ينبغي أن يكون بوسع كل بلد تحديد ما إذا كانت التدابير الخاصة المؤقتة مناسبة له. وأكدت أن أفضل طريقة لتحسين حالة النساء والفتيات كثيرا ما تتمثل في إجراء إصلاحات قانونية وسياساتية للقضاء على التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص.

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (*تابع*) (A/C.3/72/L.57)

مشروع القرار A/C.3/72/L.57: *مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين*

١٨ - **السيد لاكسونين** (فنلندا): قال، في معرض تقديم مشروع القرار، إن القرار يركز على العناصر الأساسية للسياسة العامة ويتناول مواضيع تتعلق بالتطورات الأخيرة في مجالي التشرد القسري وانعدام

الجنسية اللذين يستدعيان اهتماما خاصا من الجمعية العامة. غير أن المحررين في نيويورك أدخلوا تغييرات غير مرغوب فيها في النص المحرر بعد تقديمه ودون التشاور مع المقدم الرئيسي لمشروع القرار. وشدد على ضرورة إعادة نص الفقرات ٦ و ١٢ و ٣٦ إلى صيغتها الأصلية كيما تعكس التوافق في الآراء الذي تم التوصل إليه خلال المفاوضات التي جرت بشأنها في جنيف.

١٩ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إنه يذكر أعضاء اللجنة بأن مشاريع القرارات تحرر بطبيعة الحال بعد تقديمها. وإن التغييرات التي أدخلت ليست خارجة عن المألوف. وأكد أن المحررين تشاوروا مع المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار لتوضيح المعنى الذي يقصده مقدمو المشروع وتجنبوا إدخال تغييرات قد تغير هذا المعنى. وفيما يتعلق بالفقرة ٦، لا يشترط إدراج الأسماء الرسمية للمؤتمرات ومؤتمرات القمة المعنية التشاور مع المقدم الرئيسي لمشروع القرار. وإن المشكلة في اختزال الأسماء الرسمية للاجتماعات من خلال التأكيد على مواقع ومواعيد انعقادها تكمن في أن اجتماعات متعددة تعقد في أماكن مثل لندن وبروكسل في سنة معينة، مما قد يؤدي إلى التباس فيما بعد بشأن الاجتماع الذي يشار إليه. وفيما يتعلق بالفقرة ١٢، فإن التغيير من "أوطانهم الأصلية" إلى "بلدان المنشأ" قد حدث من أجل استخدام مصطلح يكون موحداً في هذه القرارات، بالنظر إلى احتمال أن يكون اللاجئون قد فروا من بلد يعد بلداً للجوء، ولكنه ليس بالضرورة وطنهم الأصلي. وأضاف قائلاً إنه ليس لديه أي تعليق على تغيير عبارة "التزامات" إلى صيغة المفرد في الفقرة (٣٦). وأكد أن الأمانة ستمتثل لطلب إعادة النص إلى صيغته الأصلية شريطة أن تكون اللجنة متفقة مع التعديلات الشفوية المقترحة.

٢٠ - وأضاف قائلاً إن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار: إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسرائيل، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وزامبيا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، وليبريا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليونان.

٢١ - **السيدة مورتون** (أستراليا): تكلمت أيضاً بالنيابة عن كندا ونيوزيلندا، فأثنت على الجهود المستمرة التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وتوفير الحماية لطالبي اللجوء واللاجئين والمشردين داخلياً والأشخاص عديمي الجنسية. وأكدت أن أستراليا تتطلع إلى العمل مع المجتمع الدولي في عام ٢٠١٨ من أجل المضي قدما في تجسيد الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب إعلان نيويورك الخاص باللاجئين والمهاجرين.

٢٢ - وأضافت أنه بالإشارة إلى الفقرة ١٣ من مشروع القرار، يجب ألا تُحجبَ على أسسٍ تعسفية الموافقةُ على تقديم الإغاثة الإنسانية القائمة على المبادئ: فعلى الدول التزام أولي بموجب القانون الدولي الإنساني بتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان الخاضعين لسلطتها، بما في ذلك السماح بمرور وتوزيع المساعدات الإنسانية المحايدة والنزيهة، على وجه السرعة. وينبغي تلبية الاحتياجات الخاصة للمشردين داخلياً وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي.

٢٣ - **السيد غروت سميث** (المملكة المتحدة): قال إن عدداً متزايداً من اللاجئين يعتمدون كل عام على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل الدفاع عن حقهم في حلول آمنة وكريمة ودائمة لأوضاعهم. وأضاف أن وفد بلده يثني على قيادة المفوضية في تيسير تنفيذ إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، وكذلك عملها مع البنك الدولي والجهات الفاعلة الإنمائية الأخرى لتقديم دعم طويل الأجل للحكومات والمجتمعات المحلية المضيفة للاجئين وتمكين اللاجئين من الوصول إلى أسواق العمل ومن الحصول على الرعاية الصحية والتعليم. وتمشياً مع موقف بلده في الدورة السابقة للجمعية العامة، قال إن وفد بلده لن يرعى مشروع القرار لأن الفقرة ١٣ تشير إلى أن حماية المشردين داخليا ومساعدتهم ينبغي ألا تتم إلا إذا أبدت الدول المعنية موافقتها الكاملة. وينبغي للدول أن تسمح وتيسر المرور السريع دون عوائق لجميع شحنات الإغاثة والمعدات والأفراد في إطار واجباتها بموجب اتفاقيات جنيف.

٢٤ - **السيد سيروتي** (سويسرا): قال إن مشروع القرار حاسم في إظهار دعم المجتمع الدولي لعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي لا غنى عنه، ولا سيما في سياق صياغة ميثاق عالمي بشأن اللاجئين. ومن المؤسف أنه تعذر التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بالفقرة ١٣ المتعلقة بالمشردين داخلياً. فالأطراف الضالعة في نزاع والتي لا تستطيع تلبية احتياجات السكان الخاضعين لسلطتها ملزمة بموجب القانون بقبول عروض المعونة المقدمة من المنظمات الإنسانية المحايدة. ويجب أن يعامل هؤلاء السكان وفقا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية

المتعلقة بالتشرد الداخلي، وأن يعاملوا في أفريقيا، وفقا لاتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم (اتفاقية كمبالا).

٢٥ - **السيد كاشييف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده ينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. فالاتحاد الروسي يدعم عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي يعد أداؤها جيدا في توفير الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الفئات الضعيفة. وأكد وفد بلده من جديد موقفه بأنه يفهم مصطلح ”تقاسم المسؤولية“ وفقا لاتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين.

٢٦ - **السيدة هولمز** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشارت إلى وجود توافق في الآراء فيما يتعلق بقيمة عمل المفوضية. ويجب أن تقع التدخلات المتعلقة بالتخفيف من المعاناة وتقديم المساعدة المحايدة في صميم عمل المفوضية وغيرها من العمليات الإنسانية. وأعربت عن أسفها لأن مشروع القرار يتضمن عناصر تتعارض مع تلك المبادئ الأساسية. ونتيجة لذلك، فإن الولايات المتحدة الأمريكية لن ترعى القرار، ولن تؤيد النص دون تحفظ أو تعليق عليه، وستنأى بنفسها عن التوافق في الآراء بشأن الفقرة ١٣. فمن غير المقبول أن تتخفى الدول وراء مبدأ السيادة أو تمسخه بهدف عرقلة عمل المفوضية وغيرها من المنظمات الدولية. ولن يُسمح للدول أن تتذرع بمشروع القرار لتبرير اتخاذ إجراءات تعوق وصول العمليات أو تُقيّدها. وختمت بالقول إنها تتطلع إلى العمل مع الدول الأعضاء في جنيف ونيويورك لضمان أن تتضمن القرارات المقبلة لغة تعكس ضرورة وصول المساعدات الإنسانية الكامل إلى جميع المحتاجين إليها، بمن فيهم المشردون داخليا.

٢٧ - *واعتُمد مشروع القرار* A/C.3/72/L.57 *بصيغته المنقحة شفويا.*

٢٨ - **السيد يورغنسن** (إستونيا): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وكرر الدعوة التي وجهها المفوض السامي لشؤون اللاجئين لاتخاذ إجراءات لتلبية احتياجات ملتمسي اللجوء واللاجئين والمشردين داخلياً والأشخاص عديمي الجنسية. وأشار إلى الاعتراف الوارد في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين بالحاجة إلى اعتماد استراتيجيات فعالة لضمان حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم. وأشار أيضاً إلى أن الواجب الأساسي بتلبية الاحتياجات الدنيا للسكان الخاضعين لسلطة الدول، بما في ذلك السماح بالإغاثة الإنسانية المحايدة التي لا يجوز حجبها لأسباب تعسفية، يقع على عاتق هذه الدول، عملا بالقانون الدولي الإنساني. ويجب أن تلبى الاحتياجات الخاصة للأشخاص المشردين داخليا وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي.

البند ٧٢ (أ) من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (*تابع*) (A/C.3/72/L.20/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/72/L.20/Rev.1: *التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*

٢٩ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٠ - **السيدة كوفود** (الدانمرك): قدمت مشروع القرار فقالت إن الأمم المتحدة أُنشئت على مبدأ جوهري يتمثل في الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على النحو المبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو مبدأ أعادت تأكيده صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية اللاحقة. وعلى الرغم من ذلك، ما فتئ المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقدم تقارير عن حالات تعذيب في جميع أنحاء العالم، وهي حالات تقع على عاتق الجمعية العامة خاصة مسؤولية التشهير بها. وقد أعيدت بشكل مستفيض صياغة مشروع القرار المعروض على اللجنة بهدف جعله أداة أكثر فائدة للكيانات التي تعمل على مكافحة التعذيب. وأردفت قائلة إن فقرات جديدة أُضيفت إليه بهدف تحسين التعبير عن التطورات التي حدثت منذ اعتماد القرار السابق، بما في ذلك فيما يتعلق بالضمانات المتعلقة بالأشخاص الذين ألقي القبض عليهم، وبتثقيف المسؤولين عن إنفاذ القانون، والاستعراض المنتظم لممارسات الاستجواب، والتدابير التي اتخذتها الدول لتطبيق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، والتسليم بعمل مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تهدف إلى تحقيق التصديق العالمي على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحسين تنفيذها بحلول عام ٢٠٢٤.

٣١ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، وإسرائيل، وإكوادور، وأنغولا،

وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتيمور – ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، وكوت ديفوار، ولكسمبرغ، وليبريا، ومالطة، والمغرب، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليونان.

٣٢ – **السيد محمد** (السودان): قال إنه على الرغم من أن منظومة الأمم المتحدة نجحت إلى حد كبير في مهمتها المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين، فإن فرض سلطة المحكمة الجنائية الدولية على ٦٠ في المائة من سكان العالم سيلحق ضررا بالسلام العالمي ويشعل فتيل نزاع خطير بين السلام والعدالة من شأنه أن يعرض كليهما للخطر. فملاحقة المحكمة قضائيا لعدد قليل من الأفراد على نحو انتقائي ينتهك المبدأ الأساسي في الميثاق الذي ينص على المساواة بين الأمم كبيرها وصغيرها على حد سواء. وأشار إلى أن ورقات سياسة المدعي العام للمحكمة تنص بوضوح على أن المحكمة تمارس ولايتها القضائية عن طريق البت في المقبولية التي تستند إلى معياري الإمكانية والجدوى. ولذا، لم تكن الانتقائية في ممارسات المحكمة عرضية، وإنما اكتست طابعا مؤسسيا وحتميا. وتشكل ولاية المحكمة القضائية وسلطتها تهديدا للسلام والمساواة. وعلى الرغم من أن جميع الدول الأعضاء تؤيد بالكامل أهداف القرار، فإن فرض الولاية القضائية دون مبرر لا يبث إلا الفرقة. وأكد أن استعمال لغة تروج لسلطة المحكمة في مشروع القرار من شأنه ألا يخدم الهدف المتفق عليه بالإجماع بإنهاء التعذيب. وبناء عليه يميل السودان إلى حذف الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق.

٣٣ – **السيدة كوفود** (الدانمرك): أعربت عن أسفها لأن التوافق في الآراء الذي دام عقوداً طويلة بشأن مشروع القرار يتعرض للانتقاد. فالدانمرك استضافت ثلاث جولات من المشاورات فضلا عن العديد من الاجتماعات من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار، وخلال هذه المناسبات لم تثر أية اعتراضات على الإشارات إلى المحكمة الجنائية الدولية. وحاولت الدانمرك التوصل إلى حل وسط مع الدول الأعضاء التي اقترحت إدخال تعديلات على المشروع. واستطردت قائلة إن هذا النص، فيما يتعلق بالفقرة السابعة من الديباجة، كان جزءا من القرار لأكثر من ١٠ سنوات، وتم الاتفاق عليه بتوافق الآراء. وأكدت أن النص لم يتضمن سوى بيانات وقائعية لا جدال فيها في الإشارة إلى التعذيب باعتباره انتهاكا لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والنظام الأساسي لعدد من المحاكم الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية. ولم يمنح النص معاملة تفضيلية للمحكمة، حيث تمت الإشارة إلى عدد من الصكوك القانونية الدولية فيه. ولم يشجع الملاحقة القضائية في المحكمة، ولكنه لاحظ فقط أن التعذيب يمكن أن يشكل، عملاً بالقانون الدولي العرفي، جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب. ولهذه الأسباب، ستصوت الدانمرك ضد التعديل المقترح. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المنطوق التي تتناول مسألة المساءلة والملاحقة القضائية ووضع حد للإفلات من العقاب، تم الاتفاق على الصيغة اللغوية فيه بتوافق الآراء منذ عام ٢٠١١. وتؤيد الدانمرك بقوة محاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ومضت تقول إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكمل الأطر القانونية الأخرى. وبالنظر إلى أن جميع الدول التي شاركت في المشاورات رأت أن الاحتفاظ بالصيغة الواردة في تلك الفقرات مفيد، فإن الدانمرك ستصوت ضد اقتراح التعديل العدائي ، وتشجع جميع الدول الأعضاء على أن تحذو حذوها.

٣٤ – **الرئيس:** قال إنه طُلب إجراء تصويت مسجل على التعديلات التي اقترحها السودان.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل إجرائه

٣٥ – **السيدة مورتون** (أستراليا): تحدثت أيضا بالنيابة عن أيسلندا وسويسرا وكندا وليختنشتاين والنرويج ونيوزيلندا، فقالت إن اقتراح حذف الفقرة السابعة من الديباجة أمر مؤسف، نظرا لأنه تم الاتفاق على هذه الصيغة منذ عام ٢٠٠٦. وذكرت أن الفقرة [٤ من المنطوق] أدرجت عددا من الصكوك الدولية التي تقرر بأن أعمال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب. وأكدت، في هذا الصدد، بأن الفقرة [٤ من المنطوق] تقر بالجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب بالسعي إلى ضمان محاسبة مرتكبي تلك الأعمال ومعاقبتهم.

٣٦ – وأضافت أن أهمية الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية تمثل جزءا رئيسيا من النهج المشترك لمعالجة هذه المسألة. ومن ثم فإن مما يبعث على القلق العميق التهجم على توافق الآراء الراسخ باعتماد ذرائع لا تمت لموضوع مشروع القرار بصلة وتنتقص من أهمية القضية المشتركة. ودعت جميع الوفود إلى التصويت ضد تعديل المشروع.

٣٧ - **السيد يورغنسن** (إستونيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فأعرب عن أسفه العميق إزاء التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق، اللتين مضى على وجودهما في النص سنوات عديدة. وقال إن العديد من الصكوك الدولية الأخرى التي لا تحظى بعضوية عالمية يشار إليها في النص؛ ولذلك فإن من الخطأ تماما القول إن المحكمة الجنائية الدولية يجري إيلاؤها اهتماما خاصا.

٣٨ - وتابع قائلا إن الاتحاد الأوروبي يود أن يؤكد من جديد دعمه الثابت للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها أداة حاسمة في مكافحة الإفلات من العقاب والإسهام في إقامة مجتمعات سلمية. وأشار إلى أن السلام والعدالة متكاملان، ولا يستبعد أحدهما الآخر. واعتبر أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي نشهدها في جميع أنحاء العالم تمثل تذكيرا قويا بالأهمية المتزايدة للمحكمة التي يتمثل دورها في إكمال النظم القضائية الوطنية القائمة لا في أن تحل محلها. وأوضح أن المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ما زالت تقع على عاتق فرادى الدول. وأكد أنه يجب مساءلة جميع مرتكبي تلك الجرائم عن أفعالهم: حيث يتجلى أحد العناصر الرئيسية لنظام روما الأساسي في تطبيقه على قدم المساواة.

٣٩ - ولذلك، فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي البالغ عددها ٢٨ دولة ستصوت ضد التعديلات المقترحة، وهي تحث جميع الدول الأخرى، ولا سيما الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، على أن تفعل الشيء نفسه.

٤٠ - **السيد واغنر** (ألمانيا): أعرب عن أسفه لرؤية مقترح لتعديلات تتحدى التوافق في الآراء الذي تم التوصل إليه وحمايته منذ سنوات عديدة. واعتبر أن اللغة المستخدمة في كلتا الفقرتين متوازنة بشكل جيد. وأشار فيما يتعلق بالفقرة السابعة من الديباجة، إلى أن نظام روما الأساسي يعتبر أعمال التعذيب جرائم. وذكر أن تلك الفقرة قد حظيت بالقبول من الجميع على مدى سنوات عديدة، بما في ذلك من قبل الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي. ومن شأن حذفها أن يبعث بإشارة خاطئة. وأكد أن المحكمة الجنائية الدولية تؤدي دورا أساسيا في مساءلة الجناة وضمان العدالة للضحايا. ولذلك، فإن وفد بلده سيصوت ضد التعديلات المقترحة، ويشجع جميع الدول الأخرى على أن تحذو حذوه.

٤١ - **السيد دي سوزا مونتيرو** (البرازيل): تكلم أيضا باسم الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، وبيرو، وشيلي، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، فقال إن المحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة دائمة أنشئت من أجل وضع حد للإفلات من العقاب على أخطر الجرائم، وهي تمثل خطوة هامة نحو إقامة نظام عالمي قائم على القواعد. واعتبر أن المحكمة الجنائية الدولية هي أداة لتحقيق العدالة والسلام، باعتبارها الكفيلة بتوفير النزاهة والاحترام الكامل لحقوق المتهمين أثناء محاكمتهم. وأوضح أنه عملا بالمادتين ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي، يمكن أن يشكل التعذيب جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، على حد سواء، وبالتالي فهو يقع في إطار الولاية القضائية للمحكمة.

٤٢ - وذكر أنه في ضوء هذه الاعتبارات، تدرك تلك البلدان أن اللغة المستخدمة في الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق ليست صحيحة من حيث الوقائع فحسب، بل تتسم بأهمية موضوعية أيضاً. ولذلك ينبغي الحفاظ على تلك اللغة في مجملها، مثلما كانت عليه الحال لعدة سنوات. وقال إن تلك البلدان ستصوت ضد التعديلات المقترحة، وهي تشجع الوفود الأخرى على أن تحذو حذوها.

٤٣ - **السيدة شارييه** (فرنسا): قالت إن مشروع القرار يشير إلى العديد من النصوص القانونية التي تعتبر التعذيب جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب بموجب شروط معينة. وعبرت عن أسفها الشديد لأن يجري الطعن بمثل هذا الدليل.

٤٤ - وأعربت عن تأييد بلدها الكامل للمحكمة الجنائية الدولية التي يحكم عملَها مبدأُ التكامل. فالنظم القضائية الوطنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحقيق العدالة، ولكن عندما تفشل هذه النظم في تحقيق العدالة فيمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتصرف بنزاهة واستقلالية في هذا المجال. وأوضحت أن هذا هو السبب الذي يجعل العديد من الدول تؤيد نظام روما الأساسي الذي يُعد أداة فريدة لمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم. وشددت على أن العدد الكبير لضحايا التعذيب، في سورية وفي أماكن أخرى، يجب ألا يحرموا من الأمل في العدالة. ولذلك فإن فرنسا تدعو البلدان إلى التصويت ضد التعديلات المقترحة، وإلى تأييد مشروع القرار.

٤٥ - بناءً على طلب ممثلة الدانمرك، أُجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترح فيه ممثل السودان حذف الفقرة السابعة من الديباجة.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإريتريا، وبوروندي، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسودان، وسورينام، والصين، والعراق، وعُمان، وقيرغيزستان، وكوبا، والكويت، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتونس، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، والأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبوتان، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتركيا، وتوغو، ورواندا، وزامبيا، وسري لانكا، وسنغافورة، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، وماليزيا، والمغرب، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، والهند.

٤٦ – *رُفض التعديل الشفوي القاضي بحذف الفقرة السابعة من الديباجة من مشروع القرار* A/C.3/72/L.20/Rev.1 *بأغلبية ١٠١ صوتٍ مقابل ٢١ صوتا، وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت.*

٤٧ – **السيدة كيريانوف كريمينس** (سويسرا): تكلمت أيضا باسم أستراليا، وأيسلندا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقالت إن التعديل المقترح للفقرة ٤ من المنطوق مؤسف للغاية، بالنظر إلى أنها تتكون من صياغات لغوية اتفق عليها منذ عام ٢٠١١. وأوضحت أن تلك الفقرة تعترف بالجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة الجناة، وذلك من خلال دعوتها إلى مقاضاة مرتكبي جميع أعمال التعذيب ومعاقبتهم. وأشارت إلى أن أهمية المحكمة الجنائية الدولية مثّلت جزءا رئيسيا من النهج المشترك لمعالجة هذه المسألة. ولذلك اعتبرت أن مما يبعث على القلق العميق التهجم على توافق الآراء الراسخ لأسباب لا تمت بأي صلة إلى موضوع مشروع القرار وتضرّ بالقضية المشتركة. ودعت جميع الوفود إلى التصويت ضد مشروع التعديل.

٤٨ – بناءً على طلب ممثلة الدانمرك، أُجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترح فيه ممثل السودان حذف الفقرة ٤ من المنطوق.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإريتريا، وبوروندي، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسودان، والصين، والعراق، وعُمان، وغابون، وقيرغيزستان، وكوبا، والكويت، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا،

وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتونس، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، والأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبوتان، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتركيا، وتوغو، ورواندا، وزامبيا، وسري لانكا، وسنغافورة، وسوازيلند، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكينيا، وليبيا، وماليزيا، والمغرب، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، ونيبال، والهند.

٤٩ – *رُفض التعديل الشفوي القاضي بحذف الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار* A/C.3/72/L.20/Rev.1 *بأغلبية ١٠٢ صوت مقابل ٢١ صوتا، وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت.*

٥٠ – **السيد محمد** (السودان): قال إن جميع أشكال التعذيب محظورة بموجب دستور السودان، الذي انضم إلى جميع الصكوك الدولية المتعلقة بالتعذيب، ورحب بجميع التوصيات المقدمة إليه في إطار الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان. وذكر أن موقف السودان بخصوص الإشارات الواردة في قرارات الجمعية العامة إلى المحكمة الجنائية الدولية لم يتغير. وأعرب عن الشكر لجميع الدول الأعضاء التي صوتت لصالح التعديل المقترح على مشروع القرار، وأكد أنه على الرغم من رفض التعديل، فإن السودان ما زال صامدا في تأييده للهدف الرئيسي لمشروع القرار، وهو حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥١ – *دعا الرئيس اللجنةَ إلى البتّ في مشروع القرار* A/C.3/72/L.20/Rev.1 *ككل.*

٥٢ – **السيدة إيكلس – كوري** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تمثل انتهاكا للقانون وإهانة للكرامة الإنسانية. وأكدت أن الولايات المتحدة تعلق أهمية كبيرة على الوفاء بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد، وقد بذلت جهودا كبيرة لكفالة امتثال ممارسات الاحتجاز والاستجواب فيها لهذه الالتزامات، بما في ذلك ما يقع منها في إطار القانون الدولي الإنساني. وشددت على أن الولايات المتحدة ملتزمة التزاما راسخا بمنع انتهاكات حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالسعي إلى تحقيق العدالة باسم الضحايا، وبحرمان الجناة من الحصول على ملاذ آمن في أراضيها. وأضافت قائلة إن وفد بلدها يشجع الدول الأخرى على النظر في اعتماد السياسات والممارسات الحالية للولايات المتحدة من أجل تنفيذ التزاماتها. واختتمت قائلة إن مشاركة وفد بلدها في تقديم مشروع القرار لا يعكس تأييد جميع النتائج والاستنتاجات الواردة في تقارير المقرر الخاص.

٥٣ – *اعتمد مشروع القرار* A/C.3/72/L.20/Rev.1.

٥٤ – **السيد سايتو** (اليابان): أعرب عن ترحيبه باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، وقال إن منع التعذيب هو مبدأ راسخ بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل معا من أجل تنفيذه بالكامل.

٥٥ – ومع ذلك، قال إن من دواعي القلق أنه أثناء المشاورات غير الرسمية، حاولت بعض الدول الأعضاء إدراج فقرات متعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام أو وقف تنفيذها. واعتبر أن أية إشارة إلى عقوبة الإعدام تتجاوز الهدف الرئيسي من مشروع القرار. وأشار إلى أنه ليس هناك فهم عام أن عقوبة الإعدام تشكل عملا من أعمال

التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولذلك رأى أن الأمر متروك لكل دولة عضو لتقرر ما إذا كانت ستلغي عقوبة الإعدام أم لا. وأوضح أن معالجة كلتا المسألتين في قرار واحد من شأنه أن يعقد الأمور، لأنه لن يؤدي إلى النزاع بين الدول الأعضاء فحسب، بل من شأنه أيضا أن يجعل من الصعب اتخاذ إجراءات منسقة لمنع التعذيب.

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (*تابع*)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (*تابع*) (A/C.3/72/L.23)

مشروع القرار A/C.3/72/L.23: *تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية*.

٥٦ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٧ - **السيدة إيكلس – كوري** (الولايات المتحدة الأمريكية): قدمت مشروع القرار وقالت إنها تأمل في أن يكون تركيز مشروع القرار على أهمية السيادة وعدم التدخل أمرا يمكّن الدول من أن تطرح جانبا شواغلها التي لا أساس لها من الصحة بشأن المراقبة الدولية للانتخابات. وترحب الولايات المتحدة بالتأييد القوي للصيغة الجديدة بشأن احترام إرادة الناخبين، وبشأن إدانة التلاعب في التصويت والإطاحة بشكل غير مشروع بالمسؤولين المنتخبين ديمقراطيا. وحثت جميع الدول الأعضاء على تأييد اعتماد مشروع القرار.

٥٨ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار: الأردن، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبربادوس، والبرتغال، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورواندا، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وفانواتو، والفلبين، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، وليبريا، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

٥٩ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى مشروع التعديلات الواردة في الوثائق، A/C.3/72/L.64 و A/C.3/72/L.65 و A/C.3/72/L.66.

٦٠ - **السيدة موزولينا** (الاتحاد الروسي): قالت إن المسائل المثارة في مشروع القرار A/C.3/72/L.23 لها أهميتها في تقوية المؤسسات الديمقراطية في الدول الأعضاء، وفيما يخص تقديم المساعدة في عقد الانتخابات لتلك المؤسسات. وعلى الرغم من أن وفدها يؤيد العديد من العناصر الواردة في مشروع القرار، فإن النص يحتاج إلى مزيد من التحسين. ولذلك فإن وفد بلدها مضطر إلى اقتراح ثلاثة تعديلات واردة في الوثائق التالية: (A/C.3/72/L.64 و A/C.3/72/L.65 و A/C.3/72/L.66).

٦١ - والتعديلات المقترحة تهدف إلى جعل مشروع القرار أكثر توازنا. وقالت إن التعديل الثالث (A/C.3/72/L.66) هو لحذف الإشارة إلى إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي ا الانتخابات الدوليين ، حيث إنهما لم يكونا نتيجة أي اتفاق حكومي دولي. وذكرت أن وفد بلدها يعارض محاولة إضفاء الشرعية، بقرار من الجمعية العامة، على وثائق وضعتها مجموعة من المنظمات غير الحكومية، إذ لم تُناقش تلك الوثائق على المستوى الحكومي الدولي. وقالت إن وفد بلدها يؤيد تأييدا كاملا فكرة مواءمة أساليب ومعايير المراقبة الدولية للانتخابات، على النحو المبين في الفقرة ١٣ من مشروع القرار.

٦٢ - وتابعت قائلة إنه في حالة ما إذا ارتأى مقدمو مشروع القرار أن التعديلات غير مقبولة، فإنها ستطلب إجراء تصويت مسجل.

٦٣ - **الرئيس:** قال إن التعديلات المقترحة سيُنظر فيها الواحد تلو الآخر. وأشار إلى أن مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/72/L.64 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٤ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن بوروندي، وتيمور – ليشتي، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وملاوي، ونيكاراغوا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٥ - **السيدة إيكلس – كوري** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت في معرض تعليل التصويت قبل التصويت، فقالت إن وفد

بلدها سيصوت ضد التعديل الذي يقترحه وفد الاتحاد الروسي. وهذا القرار الذي جرى بصورة كافية بالفعل تسليط الضوء فيه على أهمية السيادة وعدم التدخل، ليس معنيا ولم يكن معنيا قط في المقام الأول ببعثات مراقبة الانتخابات، وليست مراقبة الانتخابات هي مهمة شعبة المساعدة الانتخابية. وقالت إن التعديل يصرف الانتباه بشكل غير ملائم عن التركيز الهام على احترام الدول لإرادة الشعب، ودعم سيادة القانون في إجراء الانتخابات، بل يمكن أن يقوض قدرة الشعبة على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على طلبها.

٦٦ - **السيد يورغنسن** (إستونيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي في معرض تعليل التصويت قبل التصويت، فقال إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تعترض على مشاريع التعديلات وتؤيد القرار بصيغته الحالية. وقال إن دول الاتحاد الأوروبي تدعو جميع الدول الأخرى الملتزمة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها إلى أن تفعل الشيء نفسه.

٦٧ - وتابع قائلا إن مشروع القرار يشدد على أهمية الصكوك الإقليمية، وأكد أن أفضل طريقة لصون الحريات ،كما جاء في ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، هي الديمقراطية السياسية الفعالة. وذكر أن مشروع القرار يؤكد على أهمية احترام الإرادة الحرة للناخبين كما يُعبَّر عنها في انتخابات حرة ونزيهة، وهو مبدأ مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٦٨ - **السيدة كيريانوف كريمينس** (سويسرا): تكلمت باسم أستراليا، وأيسلندا، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا، تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقالت إن هذه البلدان تؤيد بقوة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/72/L.23 وترى أنه لا داعي للتعديلات الثلاثة نظرا لأن مشروع القرار يغطي بالفعل مسألة مراقبة الانتخابات،. وقالت إن مراقبة الانتخابات أمر مهم لتحسين نوعية الانتخابات، وبناء الثقة في المجتمعات، والكشف عن الأخطاء أو حالات الغش وردعها وحماية حقوق المشاركين، بالشكل المبين على النحو الواجب في مشروع القرار. وتؤيد هذه البلدان تماما إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات. كما تؤيد مشاركة منظمات المجتمع المدني في آليات الأمم المتحدة، وترى أن إسهامات هذه المنظمات يمكن أن تحسن من بعثات المراقبة الانتخابية الدولية. وقالت إن أستراليا، وأيسلندا، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا ستصوت ضد التعديلات الثلاثة.

٦٩ - **السيد راميرس كارينيو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إنه من المهم أن يرسِّخ مشروع القرار ضرورةَ مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في وضع المعايير والمبادئ والقواعد المعنية بمراقبة الانتخابات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن دور الحكومات، التي تكمن فيها سيادة الشعوب، يجب أن يكون له الأسبقية على دور أي منظمة.

٧٠ - *جرى تصويت مسجل على التعديل الوارد في الوثيقة* A/C.3/72/L.64.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، زمبابوي، السودان، سورينام، الصين، طاجيكستان، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا،

النيجر، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

الممتنعون:

الأردن، إندونيسيا، أنغولا، باراغواي، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، العراق، غانا، غيانا، غينيا، فانواتو، قطر، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مدغشقر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، نيبال، الهند.

٧١ - *رُفض التعديل الوارد في* الوثيقة A/C.3/72/L.64 *بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ٣٩ مع امتناع ٣٢ عضواً عن التصويت.*

٧٢ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/72/L.65 وأشار إلى أن التعديل لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن بوروندي، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ونيكاراغوا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٤ - **السيدة إيكلس - كوري** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها سيصوت ضد التعديل الذي يقترحه وفد الاتحاد الروسي. وهذا القرار الذي جرى بصورة كافية بالفعل تسليط الضوء فيه على أهمية السيادة وعدم التدخل، ليس معنيا ولم يكن معنيا قط في المقام الأول ببعثات مراقبة الانتخابات، وليست مراقبة الانتخابات هي مهمة شعبة المساعدة الانتخابية. وقالت إن التعديل يصرف الانتباه بشكل غير ملائم عن التركيز الهام على احترام الدول لإرادة الشعب، ودعم سيادة القانون في إجراء الانتخابات، بل يمكن أن يقوض قدرة الشعبة على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على طلبها.

٧٥ - **السيد راميرس كارينيو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن مشروع التعديل هو وسيلة هامة لضمان ألا تتدخل بعثات مراقبة الانتخابات في الشؤون الداخلية للدول. وقال إن المبدأ القائل بأن البلد المعني ينبغي أن يشارك في أي عملية من عمليات الأمم المتحدة ينطبق على أي نوع من المبادرات. وخلال أكثر من ٢٣ عملية انتخابات جرت في بلده، كان هناك دائما مراقبون دوليون، بمن فيهم مراقبون من المنظمات الإقليمية ومن اتحاد أمم أمريكا الجنوبية وجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. غير أن هذه المنظمات، من حيث المبدأ، كانت دائما تتكيف مع التشريعات الوطنية وتحترم مبدأ عدم التدخل.

٧٦ - *جرى تصويت مسجل على التعديل الوارد في الوثيقة* A/C.3/72/L.65.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، زمبابوي، السودان، سورينام، الصين، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

الممتنعون:

الأردن، إندونيسيا، أنغولا، باراغواي، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، طاجيكستان، غينيا، فانواتو، قطر، كازاخستان، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، المغرب، موريتانيا، موريشيوس، نيبال، الهند.

٧٧ - *رُفض التعديل الوارد في الوثيقة* A/C.3/72/L.65 *بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ٤٠ صوتاً مع امتناع ٢٩ عضواً عن التصويت.*

٧٨ - **الرئيس:** وجّه الانتباه إلى التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/72/L.66 وأشار إلى أن التعديل لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٩- السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ونيكاراغوا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٠ - **السيدة إيكلس - كوري** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها قد طلب التصويت على التعديل الذي اقترحه وفد الاتحاد الروسي، الذي يسعى إلى حذف الصيغة التي جرى التوصل إليها بتوافق الآراء على مدار سنوات عديدة، وسيصوت وفد بلدها ضد هذا التعديل. وقالت إن الفقرة ١٣ تدعو إلى مواءمة الأساليب والمعايير المتعلقة بمراقبة الانتخابات واقتصرت على الإعراب عن تقديرها لصدور إعلان المبادئ المتعلقة بالمراقبة الدولية للانتخابات ومدونة سلوك مراقبي ن الانتخابات الدوليين اللذين أقرهما الاتحاد الأفريقي والمفوضية الأوروبية ومنظمة الدول الأمريكية والعديد من المنظمات الأخرى. وحثت الوفود على التصويت ضد التعديل على نحو ما درجت عليه في السنوات السابقة.

٨١ - **السيدة موزولينا** (الاتحاد الروسي): أشارت إلى أن وفدها قد اقترح تعديلات مماثلة في السنوات السابقة، موضحا موقفه في كل مرة. وقالت إن وفد الولايات المتحدة ينبغي أن يحترم موقف الوفود التي أيدت التعديل وأن يتوصل إلى حل لنص الفقرة ١٣. وقالت إن هذا الوفد قد رفض بقوة المشاركة في أي مفاوضات بشأن تلك الفقرة، ومن المشكوك فيه ما إذا كان هذا النهج يمكن تسميته أنه توافق في الآراء.

٨٢ - **السيدة إيكلس - كوري** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت في نقطة نظام، وتساءلت عما إذا كان مقدم مشروع التعديل يمكن أن يدلي ببيان عام بشأن التعديل.

٨٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إنه، وفقا للنظام الداخلي، يمكن لمقدم مشروع التعديل أن يدلي ببيان عام.

٨٤ - *جرى تصويت مسجل على التعديل الوارد في الوثيقة* A/C.3/72/L.66.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، زمبابوي، السودان، الصين، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، الكويت، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، أنغولا، باراغواي، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جنوب أفريقيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سنغافورة، سورينام، غيانا، غينيا، قطر، كازاخستان، كمبوديا، الكونغو، كينيا، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المغرب، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، الهند.

٨٥ - *رُفض التعديل الوارد في الوثيقة* A/C.3/72/L.66 *بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٢٥ صوتاً مع امتناع ٣٤ عضواً عن التصويت.*

مشروع القرار A/C.3/72/L.23: *تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية*

٨٦ - **الرئيس:** قال إن ممثلة الاتحاد الروسي قد طلبت التصويت على مشروع القرار.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل إجرائه

٨٧ - **السيد ساندبرغ** (النرويج): قال إن بلده يؤكد أهمية الدعم المعرب عنه في مشروع القرار لشعبة المساعدة الانتخابية، التي تقدم المساعدة الحيوية إلى البلدان بناء على طلبها، في تنفيذ التزاماتها بإجراء انتخابات ديمقراطية. وتعرب النرويج عن تقديرها لكون مشروع القرار يشدد على الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وهي من الشركاء الرئيسيين للأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية إلى الدول. ويسرها أيضا أن مشروع القرار يبرز الحاجة إلى أن يعزز الزعماء السياسيون وجود بيئة يكون فيها جميع المواطنين، بغض النظر عن انتمائهم السياسي، لديهم الدافع والحافز والحق والفرصة في الاستمرار في المشاركة في العمليات الديمقراطية والإعراب عن آرائهم. ولذلك، فإن وفد بلده سيصوّت لصالح مشروع القرار.

٨٨ - **السيد تشو** (الصين): أعلن أن الصين تمتنع عن التصويت على القرار A/C.3/72/L.23. وقال إن هناك العديد من أشكال الديمقراطية في جميع أنحاء العالم، ولا يوجد هناك نموذج واحد للديمقراطية يناسب الجميع. وينبغي أن ينسجم شكل الديمقراطية والنظام السياسي لكل بلد مع الحقائق الراهنة لديه وأن يكون متأصلا في تاريخ البلد وثقافته والمرحلة التي بلغها في التنمية. وقال إن قيام أي بلد باستيراد نموذج الديمقراطية لبلد أخر بكل ما فيه لن يساعد البلد الأول على تحقيق الاستقرار والتنمية المستدامة. وأضاف قائلا إن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى هو مبدأ من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وينبغي أن يكون في أساس جميع قرارات الأمم المتحدة. ومن المؤسف أن هذا المبدأ لم يُدرج في مشروع القرار من جانب مقدميه. وستواصل الصين الالتزام بتفسيرها لمشروع القرار ولن تقبل أي مضمون قد يتعارض مع ممارساتها المحلية.

٨٩ - **السيدة ماتلهاكو** (جنوب أفريقيا): قالت إن إغفال مشروع القرار للتشابك بين التنمية الاقتصادية وعملية إرساء الديمقراطية يعكس أوجه القصور في النص. وينبغي للدول الملتزمة بعملية إرساء الديمقراطية ألا يكون عليها أن تختار ما بين طباعة أوراق الاقتراع أو تغذية الأطفال الجياع؛ وإنما ينبغي لتلك الدول أن تمضي، بدعم من المجتمع الدولي، في الانتقال صوب تحقيق كلا الأمرين ودون المساس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن المؤسف أن المقترح الذي قدمه وفد بلدها في هذا الصدد لم يتم استيعابه في النص النهائي. وقالت إن وفد بلدها سيواصل المشاركة بشأن القرارات المماثلة في المستقبل، آملا في أن تُعطَى إلى هذه المسألة ذات الأولوية ما تستحقه من الاهتمام وأن يتم إدخال التوازن المطلوب إلى النص لضمان أن تتمكن جميع الدول الملتزمة بعملية إرساء الديمقراطية من تحقيق الانتقال بغض النظر عن حالتها من التنمية.

٩٠ - **السيدة موزولينا** (الاتحاد الروسي): قالت إن الانتخابات الحرة هي عنصر أساسي من عناصر الحياة السياسية لجميع الدول. وينبغي بالتالي أن يكون تركيز المساعدة الدولية في مراقبة الانتخابات منصبا على حماية وتعزيز الحقوق والحريات الانتخابية، ومساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية لإجراء انتخابات ديمقراطية واستفتاءات عامة، ودعم المؤسسات الديمقراطية المستدامة وسيادة القانون. وعلى الرغم من أن وفد بلدها يؤيد معظم العناصر الواردة في مشروع القرار، فإنه يدين بحزم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بما في ذلك في الانتخابات. وهو يؤيد تماما وسيستمر في تأييد تقديم المساعدة في تنظيم وإجراء الانتخابات إلى الدول المهتمة. وأعربت عن خيبة أمل وفدها إزاء إحجام واضعي مشروع القرار عن التوصل إلى حل توفيقي وعن الاستماع إلى مواقف الوفود الأخرى. وقالت إن وفد بلدها لا يستطيع على وجه الخصوص أن يوافق على إضفاء الطابع العالمي على إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة سلوك مراقبي الانتخابات الدوليين من خلال قرار للجمعية العامة. وأعربت عن أملها في أن يتذكر وفد الولايات المتحدة في المستقبل،

بصفته المقدم الرئيسي لمشروع القرار، أن مشروع القرار مهم لجميع الدول الأعضاء، ومن ثم يأخذ في الاعتبار مواقف جميع الدول المعنية.

٩١ - *أُجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار* A/C.3/72/L.23.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، السودان، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا.

٩٢ - *اعتُمد مشروع القرار* A/C.3/72/L.23 *بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل لا أحد ، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت.*

٩٣ - **السيد تشانغ** (سنغافورة): قالت إن بلده تدرك أهمية إجراء انتخابات عادلة ودورية ونزيهة، وهي ملتزمة بضمان مشاركة جميع المواطنين مشاركةً كاملةً وفعالةً، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. وبالإشارة إلى الفقرة ٩ من مشروع القرار، وفي إطار القانون في سنغافورة، ومن أجل الحفاظ على سرية التصويت والحفاظ على سلامة الانتخابات، يمكن أن تُقدم المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة، بناء على طلبهم، ، ولكن يكون ذلك فقط من جانب رؤساء اللجان الذين هم ملزمون بوضع علامة الاختيار في ورقة الاقتراع، حسب توجيهات الناخبين والإبقاء على التصويت سريا.

مشروع القرار A/C.3/72/L.24: *اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم*

٩٤ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٩٥ - **السيد رسولي** (أفغانستان): عرض مشروع القرار، وأعرب عن أمله في أن يُعتمد بتوافق الآراء، على غرار القرارات الأخرى المتعلقة بالأيام الدولية.

٩٦ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية قد انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار: أرمينيا، إريتريا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركمانستان، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية

مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، صربيا، الصين، العراق، غانا، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٩٧ – *اعتُمد مشروع القرار* A/C.3/72/L.24.

رفعت الجلسة الساعة ١٨:٠٠.